



قرار مجلس مدينة حلب رقم 100 لعام 2006

ان مجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الادارة المحلية رقم 15 تاريخ 1971 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم /2297/ تاريخ 28/9/1971
وتعديلاتها

والموضوع اولاً من تقرير لجنه الخدمات المقدم الى مجلس مدينة حلب بدورته العاديه الثالثه بتاريخ 28/5/2006 و 29/5/2006 والموضوع
رقم 1 مضمون الاذبار رقم سجل 41 لعام 2006 المتضمن اثناء انعقاد مجلس مدينة حلب بجلساته رقم 5 المنعقده بتاريخ
29/3/2006 من دورته العاديه الثانيه ناقش البند الرابع من اولا من تقرير لجنه الخدمات المؤرخ في 28/3/2006 المتعلق باماكنه
الموافقة على ابقاء المظله التجميليه والمصنوعه بمواد غير ثابته القائمه فوق المدخل الخاص والمستقل للصاله المحسومه
وبنهايه المناقشه اوصى بإحالة الموضوع اليكم لدراسته وعرضه

وعلى موافقة أعضائه (بالأكثريه) في جلساته رقم / 9 / المنعقدة بتاريخ 30/5/2006 من دورته العاديه الثالثه
يقرر ما يلي:

مادة 1- تسوی مخالفه انشاء مظله فوق مداخل المصالات النظاميه / المحسومه / وجائب السكن الحديث الاول والسكن الحديث
الثاني ضمن الشروط التاليه:

ان لا يتجاوز بروزها عن يسار ويمين باب الدخول للصاله عن 20 سم وان لا يتجاوز طولها الإجمالي عن 250 سم
ان لا يتجاوز بروزها الامامي 60 سم عن واجهة البناء

ان لا يتجاوز ارتفاع اعلى نقطة فيها اسفل بلاطة الطابق الذي يعلو الصاله ويعملع تثبيتها على عناصر الطابق الذي يعلو الصاله
ان يتم تصنيعها من مواد غير ثابته

تسوي مخالفه انشاء مظلله على محيط الصاله على ان لا يتجاوز بروزها الامامي عن 20 سم وان تحقق الشرطين رقم 3 و 4 من
الماده 1

مادة 2- لقاء التسويف الوارده في الماده الاولى يتم استيفاء غرامة تعادل ضعف المنفعه وتقدر المنفعه بثلاثه اضعاف السعر
المحدد في قرار مجلس مدينة حلب رقم 20 لعام 2003

مادة 3- على مديرية الشؤون الفنية تطبيق هذا القرار وانذار اصحاب المصالات بتسويه اوضاع المظلات وفق احكام هذا القرار واي
تجاوز على الشروط الوارده في الماده رقم 1 يتم ازالته بالهدم

مادة 4- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه ولغاية 31/12/2006